الصحابية أم قيس بنت محصن رضي الله عنها ومروياتها في الكتب التسعة ومعاجم الطبراني جمعاً ودراسة

دكتورة/ زملة بنت سعد بن عبدالله سعد يحيى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بالكلية الجامعية بالليث – جامعة أم القرى

ملخص البحث:

هذا البحث في مرويات الصحابية أم قيس بنت محصن، في الكتب التسعة ومعاجم الطبراني، وقد بلغت مروياتها في مجال البحث ثمان روايات، وانقسم البحث إلى مبحثين؛ الأول: حول أم قيس، اسمها ونسبها، وإسلامها وهجرتها، وروايتها للحديث، ووفاتها. والثاني: في مروياتها، وكانت موضوعات مروياتها في باب الطهارة؛ في (بول الصبي)، و(دم الحيض يصيب الثوب)، وفي باب الصلاة، في (اتخاذ النبيﷺ عموداً في مصلاه)، وفي باب المناسك، في (التحلل الأول)، وفي باب الطب، في (التداوي بالعود الهندي)، وفي باب الفتن، في (الفتنة تصيب العامة)، و(السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب)، وما روي بشأن أم قيس في باب الفضائل، في (دعاء النبيﷺ لها رضي الله عنها)، وقد تضمن البحث فوائد فقهية وإيضاحات لتفاصيل جاءت بها تلك الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: أم قيس– بنت محصن– مروياتها– الكتب التسعة– معاجم الطبراني

Research Summary:

This research is in the narrations of the companion Umm Qais bint Muhsin, and her narrations in the nine books and dictionaries of al-Tabarani amounted to eight narrations, and the research was divided into two sections; The first: her lineage, her conversion to Islam, her migration, and her death. The second: in its narratives, and it was as follows: in the chapter on purity; In (boy urine), and (menstrual blood gets on the dress), in the prayer chapter, in (taking the Prophet, peace be upon him, as a pillar in his prayer place), in the rituals chapter, in (the first decomposition), in the medicine chapter, in (medication with the Indian Oud), and in The chapter on sedition, in (sedition afflicts the common people), and (the seventy thousand who enter Paradise without reckoning), and what was narrated regarding Umm Qais in the chapter on virtues, in (the supplication of the Prophet, may God be pleased with her), and the research included jurisprudential benefits from those hadiths.

key words: Umm Qais - Bint Muhsin - Her Narrations - The Nine Books - Al-Tabarani Dictionaries

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ. وبعد.

فإنه لا يخفى ما لصحابة رسول اللهﷺ من دورٍ جليل في نقلِ السنة وروايتها، وما للصحابيات من دورٍ في بيان كثيرٍ من الأحكام الخاصة بالنساء وتربية الأطفال، فالمرأة المسلمة مهتمةً بالعلمِ راويةً للحديث، تسألُ النبيﷺ عما يشكل عليها في أمور دينها وحياتها.

وهذا البحث يلقي الضوء حول الصحابية أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، وجمع مروياتها في الكتب التسعة ومعاجم الطبراني ثم دراستها روايةً ودرايةً، فبالله التوفيق.

أهمية الموضوع وأهدافه:

تنبع أهمية البحث والأسباب التي دعت لاختياره من خلال سعيه إلى تحقيق ما يلي:

١- الرغبة في جمع مرويات الصحابية أم قيس في مكانٍ واحد.

١- معرفة عدد مروياتها في الكتب التسعة ومعاجم الطبراني.

٢- دراسة تلك المرويات ومعرفة درجتها، وبيان ما فيها من المسائل الفقهية.

٢- الرغبة في إبراز مرويات المقلين من الرواية من الصحابة.

حدود البحث ومشكلته:

هذا البحث هو في مرويات أم قيس بنت محصن في الكتب التسعة ومعاجم الطبراني، وبيان عددها، وماهي المسائل التي تناقشها؟ وهل صحّت أم لم تصح؟

منهج البحث:

كان العمل في هذا البحث على النحو التالي:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي بتتبع مرويات أم قيس في مجال البحث.

٢- رتبت المرويات حسب موضوعاتها الفقهية؛ في باب الطهارة، ثم الصلاة، ثم المناسك، ثم التداوي، ثم مرويات الفتن، وختمتها بما روي في الفضائل.

٣- عملت على تخريج الأحاديث من كتب السنة، واقتصرتُ على ذكر مخرج الحديث في الغالب.

٤- اقتصرتُ في دراسة الإسناد على ذكرِ ما دون الثقات من الرجال ممن يكفي ذكره لتتبين حال حديثه.

٥- بيَّنتُ ما للحديث من شواهد إن وجدت،أو ما يشهد لبعضه إن لم يوافق لفظُه حديثَ الثقات.

٦- بيّنتُ ما في الأحاديث من مسائلَ فقهية وفوائد حديثية، وترجمتُ للأعـــلام، وبيّنـــتُ الغريب، والبلدان ما أمكن، ثم ذيلتُ البحث بقائمة المراجع.

خطة البحث:

المبحث الأول: ترجمة الصحابية الجليلة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها

المطلب الأول: اسمها ونسبها.

المطلب الثاني: إسلامها وهجرتها.

المطلب الثالث: روايتها للحديث، ومن روى عنها.

المطلب الرابع: وفاتها.

المبحث الثاني: مرويات الصحابية أم قيس بنت محصن

المطلب الأول: مرويات أم قيس في باب الطهارة

الرواية الأولى: (في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)

الرواية الثانية: (في دم الحيض يصيب الثوب)

المطلب الثاني: رواية أم قيس في باب الصلاة

الرواية الثالثة: (في اتخاذ النبي ﷺعموداً في مصلاه)

المطلب الثالث: رواية أم قيس في باب المناسك.

الرواية الرابعة: (في التحلل من الإحرام)

المطلب الرابع: رواية أم قيس في باب الطب

الرواية الخامسة: (في التداوي بالعود الهندي)

المطلب الخامس: مرويات أم قيس في باب الفتن

الرواية السادسة: (في الفتنة تصيب العامة)

الرواية السابعة: (في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب)

المطلب السادس: ما روي بشأن أم قيس في باب الفضائل

الرواية الثامنة: (في دعاء النبيﷺ لأم قيس رضي الله عنها)

ثم خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات، تليها المراجع العلمية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على قواعد المعلومات في الجامعات ومراكز البحوث؛ فلم أقف على دراســة تناولت موضوع "مرويات الصحابية أم قيس بنت محصن"، فعقدتُ العزم علـــى جمعهـــا ودراستها.

المبحث الأول: ترجمة الصحابية الجليلة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها

المطلب الأول: اسمها ونسبها.

هي أم قيس بنت مِحْصَن بن حرثان بن قيس بن مُرَّة بن كثير بن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة، الأسدية من بني أسد، اشتهرت بكنيتها، وقد اختلف في اسمها فقيل: آمنة، وقيل: أمية، وقيل: جذامة[١]. وهي أخت عكاشة بن محصن[٢]، الذي بشره النبيﷺ بالجنة، في قولهﷺ: «سبقك بها عكاشة»[٣]. ولها من الإخوة أيضاً: شُجاع بن محصن وأبو سنان بن محصن[٤]، -قيل: اسمه وهب وقيل: مُرة[٥].

المطلب الثاني: إسلامها وهجرتها.

أسلمت أم قيس بنت محصن بمكة قديماً، وبايعت النبيﷺ، وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها رضي الله عنها[٦].

المطلب الثالث: روايتها للحديث، ومن روى عنها.

أم قيس روت عَن النبيﷺ، وقد ذكر المقدسي أنه روي لها عن رسول اللهﷺ أربعة وعشرون حديثًا [٧].

قال ابن عبدالبر: روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، وروى عنها عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ونافع مولى حمنة بنت شجاع[٨].

وزاد المزي في الرواة عنها: مولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن، وأبو عُبَيدة بن عَبداللَّه بن زمعة، وعُمَرة أخت نافع مولى حمنة بنت شجاع، وقال: روى لها الجماعة[٩].

المطلب الرابع: وفاتها.

لم أقف على من ذكر سنة وفاتها، إلا أنه قد ذكر أهل العلم في الترجمة لها أنها عُمِّرَت؛ كما في حديثٍ سيأتي الكلام عليه في موضعه من هذا البحث.

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، «٥/٨»، «٤٥٣/٨»، «٤٤٠/٤»، الكمال في أسماء الرجال، «٩٤/٢»، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، «٢١٦/٦».

(٢) عكاشة بن محصن: الأسدي، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً وأحدا، والخندق وسائر المشاهد مع رسول اللهﷺ، توفي في خلافة أبي بكر الصديقؓ، ينظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، «١٠٨٠/٣»، (أسد الغابة)، «٥٦٤/٣»، الإصابة «٤٣٩/٤».

(٣) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٤) أبو سنان بن محصن: الأسدي، له صحبة ورواية عن النبيﷺ، وهو أول من بايع تحت الشجرة، ينظر: الإصابة، «١٦٣/٧».

(٥) ذكر بعض المصنفين في إخوتها: سنان بن محصن، ولم أجده، وأما شجاع بن محصن فلم أجد من ترجمه، ينظر: جمهرة أنساب العرب، «ص١٩٢».

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، «١٩٥١/٤»، ترجمة «٤١٩٧»، وأسد الغابة «٣٦٨/٧».

(٧) ينظر: الكمال في أسماء الرجال «٩٤/٢».

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب «١٩٥١/٤».

(٩) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، «٣٧٩/٣٥».

المبحث الثاني: مرويات الصحابية أم قيس بنت محصن

بلغت مرويات أم قيس رضي الله عنها في مجال البحث؛ ثمان روايات، اتفق الشيخان منها على روايتين، وبيانها فيما يلي:

المطلب الأول: مرويات أم قيس في باب الطهارة:

الرواية الأولى: (في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام):

أخرج الإمام مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ –لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ– إِلَى رَسُولِ اللهﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ[1] وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، ما جاء في بول الصبي «٨٧/٢»، ح «٥٣/٢٠٧»، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان «٥٤/١»، ح «٢٢٣».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله «٢٣٨/١»، ح«١٠٣–«٢٨٧»»، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب «٢٧٨/١»، ح«٣٧٤»، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، «١٠٤/١»، ح«٧١»، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، «١٥٧/١»، «٣٠٢»، والطبراني في المعجم الأوسط «٣٦٣/٢»، ح«٢٢٣٧»، **جميعهم** من طرقٍ عن ابن شهاب، به.

درجة الحديث:

متفقٌ عليه.

مسائل في فقه الحديث:

المسألة الأولى: في حكم بول الصغير الذي لم يطعم وما يجب نحوه.

الفرع الأول: في حكم بول الصبي.

استدل العلماء بهذا الحديث على طهارة بول الصبي الرضيع، فإن أَكَلَ الطعام فبوله نجس، قال ابن عبدالبر: اختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام:

(١) النَّضْحُ: الرَّشُّ، ينظر: لسان العرب «٦١٨/٢»، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار «١٦/٢».

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل، وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، ولا يأكل الطعام، وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام، ولا يتبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي، وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماءً، وبول الصبية يغسل غسلاً[١].

الفرع الثاني: ما يلزم في إزالة بول الصبي.

نص الحديث على نضح بول الصبي، فاستدل به العلماء على مشروعية نضح بول الصبي دون الجارية، قال الشوكاني: اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية.

الثاني: يكفي النضح فيهما.

الثالث: هما سواء في وجوب الغسل، قال: وأحاديث الباب[٢]ترد المذهب الثاني والثالث[٣].

المسألة الثانية: سبب الاختلاف بين بول الصبي وبول الجارية.

للعلماء في هذه المسألة أقوالٌ منها:

قال الكرماني: بول الغلام أخف من بول الجارية، أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله، فقيل: بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، وقيل: لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل[٤].

وقيل: إن بول الصبي يكون في مكانه لا ينتشر بخلاف بول الصبية فإنه ينتشر، وقيل: إن الحكمة أن الناس يحبون الصبي فيأخذونه ويحملونه، فالبلوى تعم ببوله فخفف من أجل ذلك، بخلاف الصبية، وقيل لغير ذلك من الحكم، والله أعلم[٥].

الرواية الثانية: (في دم الحيض يصيب الثوب):

قال أبو داود: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى -يعني ابنَ سعيد القطَّان-، عن سفيان، حدّثني ثابتٌ الحدَّاد، حدّثني عدي بن دينار، قال: سمعت أُمِّ قيس بنتَ مِحصَن تقول: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دَم الحَيضِ يكون في الثَّوبِ، قال: "حُكِّيهِ بضِلَعٍ، واغسِليهِ بماءٍ وسِدرٍ".

(١) ينظر: التمهيد «٢١٧/٦»، ملخصاً.

(٢) ساق هذا الحديث وغيره في موضوعه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، «١/ ٦٧»، ملخصاً.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري «٧٤/٣».

(٥) ينظر: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، «٥١٥/١».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلبَسه في حيضها «٢٧١/١»، ح«٣٦٣»، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب «١٥٤/١»، ح«٢٩٢»، وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب«٣٩٨/١»، ح«٦٢٨»، وأحمد في مسنده، «٥٥٢/٤٤»، ح«٢٧٠٠٢»، والدارمي في مسنده، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، «٦٨٨/١»، ح«١٠٥٩»، **جميعهم** من طرق عن سفيان، به.

الكلام حول إسناد الحديث:

هذا الحديث حسن الإسناد؛ لوجود ثابت بن هرمز الكوفي، وهو صدوقٌ يهم[١]، وبقية رجاله ثقات، قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة[٢].

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما.

شواهد الحديث:

حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ[٣]».

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنها سُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ»، فَقَالَتْ: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: «اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»[٤].

مسائل في فقه الحديث:

المسألة الأولى: اهتمام النبيﷺ بالقضايا الفقهية للمرأة.

تعتبر الطهارة من أهم القضايا الفقهية التي تهتم بها المرأة المسلمة، وبخاصه فيما يتعلق بالطهارة من الحيض.

وقد اهتم النبيﷺ ببيان ما يشكل عليهن، كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، ومن ثمرات ذلك ما يلي:

١- اعتزاز المرأة بدينها لأنه الوحيد الذي أعطاها مزيداً من الحقوق التي لم تكن تحلم بها، وهذا يقوي صلتها بالمجتمع، ويزيد من فاعليتها فيه.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب، «ص١٣٣».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج-على ترتيب المنهاج للنووي، «١٣٨/١».

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٥٥/١)، ح(٢٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (٢٥٤/١)، ح(١٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلبَسه في حيضها (٢٧٠/١)، ح(٣٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، (١٨٠/١)، ح (٢٠٧٦).

٢- تنمية ملكة الصبر، والتحلي بالأخلاق عند الحوار.

٣- إزالة حاجز الرهبة والخوف بينها وبين الرجل، مما يجعلها تسأل وتستفسر عن كل شيء يخصها دون حياء أو خوف[١].

المسألة الثانية: في كيفية إزالة دم الحيض عن الثوب:

أمر الله سبحانه وتعالى بالطهارة فيما يتعلق بالثياب فقال عز وجل: **{يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّر}** (المدثر: ٤)، ثم أتت السنة النبوية مفصلةٌ لذلك المجمل كما في حديث أم قيس هذا.

قال ابن الأثير: (بضلع) أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فُسمّي به العود الذي يشبهه[٢]. وقال الخطابي: إنما أمر بحكِّه؛ لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر[٣]. وقال الجويني[٤]: يبقى النظر في اللون، فالمعتبر فيه النظر إلى الغُسالة، فما دامت تنفصل متلونة، فهي من أعيان النجاسة، وإذا انفصلت صافية فالأثر الباقي معفوٌّ عنه[٥].

قال: وإن بقي لونٌ يتيسّر إزالته، فالجواب كذلك، وإن كان اللون عسير الإزالة كلون الحناء، وما في معناه، فلا يضرّ بقاؤه، والشاهد فيه ما روي أن نسوة رسول اللهﷺ سألنه عن دم الحيض يصيبُ الثوبَ، وذكرن له أن لون الدم يبقى، فقال عليه السلام " الْطَخْنه[٦] بزعفران"[٧].

المسألة الثالثة: فيما يتم به التطهير:

نصت الأحاديث على إزالة ما يصيب الثوب من دم الحيض الماء، وفي ذلك دلالة على حصول الكفاية به، لأن الماء طهور، وجاء في رواية أم قيس؛ زيادة السدر.

قال الخطابي: زيادة السدر للمبالغة وإلا فالماء يكفي[٨].

ومثل هذا التوجيه النبوي يأتي إجابةً لسؤال؛ إلا أن حكمه عام، وقد ورد مثل ذلك كثير في السنة النبوية.

---

(١) محمد مصلح الزعبي، بحث: (الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها)، صـ٥٩، ملخصاً.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، «٩٦/٣».

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، «١٥٤/١».

(٤) الجويني: عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي صاحب التصانيف توفي سنة ٤٧٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، «٤٦٨/١٨».

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، «٣٠٢/٢» ملخصاً.

(٦) اللطخ: هو كل شيء لطخ بغير لونه، (لسان العرب)، «٥١/٣».

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، «٢٣٦/١».

(٨) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، «١٥٤/١».

المطلب الثاني: رواية أم قيس في باب الصلاة:

الرواية الثالثة: (في اتخاذ النبيﷺ عموداً في مصلاه):

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[1]، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ[2]، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ[3] لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ[4] خَزٍّ[5] أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، «٢٠٥/٢»، ح «٩٤٨»، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب التأمين «٣٩٧/١»، ح«٩٧٥»، **جميعهم** من طرقٍ عن شيبان، به.

رجال إسناد الحديث:

هذا الإسناد فيه:

١- عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي، أبو الفضل، قاضي الرقة ثم بغداد، قال ابن حجر: مقبولٌ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، له شيء في مقدمة مسلم[6].

٢- عبدالرحمن بن صخر بن وابصة، لم يرو عنه سوى ابنه، وقال ابن حجر: مجهول، من التاسعة[7]. وبقية رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد قابلٌ للتحسين إذا ما وجد في معناه ما يؤيده، قال الشوكاني: سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث أم قيس، فهو صالحٌ للاحتجاج به كما صرح بذلك

(١) الرقة: هي مدينة مشهورة على الفرات، ينظر: معجم البلدان، «٥٩/٣».

(٢) دلِّه: الدَّلُّ هو الشَّكل، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، «٢٥٢/٢».

(٣) قلنسوة: من ملابس الرُّؤوس، ينظر: «لسان العرب١٨١/٦»، ومعنى لاطِئَةٌ: أي لازِقَةٌ، ينظر: المرجع نفسه ١٥٣/١.

(٤) البُرنس: كل ثوبٍ رأسه منه ملتزق به، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، «١٢٢/١».

(٥) الخَزّ: قماش مَعْرُوف وهي ثياب تنسج من صوف، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، «٢٨/٢».

(٦) تقريب التهذيب، «ص٣٥٥».

(٧) تقريب التهذيب، «ص٣٤٣».

جماعةٌ من الأئمة، لكنه من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي عن أبيه، وأبوه مجهول[١].

قال شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة عبدالرحمن الوابصي، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢].

إلا أن الحديث قد رواه الحاكم بسندٍ صحيح، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[٣].

ثم صححه الألباني؛ واعترض على كون هلال من رجال البخاري فقال: هلالٌ هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقاً فالحديث على شرط مسلم وحده[٤].

مسائل حول الحديث:

المسألة الأولى: في وصف النبيﷺ بالسمن:

وهذا اللفظ صريح في كثرة اللحم لهﷺ لأجل كبر السن، وقد جاء في صفته بأنه متماسك، أي ضخم يمسك بعض أعضائه بعضًا، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "فلما أسن وحمل اللحم"[٥]، فقول بعض العلماء: إن السمن وكثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه[٦].

المسألة الثانية: في حكم الاستناد على شيء في الصلاة:

للعلماء في ذلك أقوال منها:

القول الأول: أن من صلى مستنداً فصلاته باطلة: قال ابن حزم: ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً فصلاته باطلة لأمرهﷺ بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فمضطجعاً، وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر[٧].

القول الثاني: أن الاستناد في الصلاة جائزٌ للحاجة: قال الشوكاني: حديث أم قيس يدل على جوازه، لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولاً على عدم العذر.

---

(١) نيل الأوطار «٣٩٠/٢».

(٢) ينظر: حاشية سنن أبي داود «٢٠٥/٢».

(٣) المستدرك على الصحيحين، «٣٩٧/١».

(٤) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، «٢/ ١٠٤».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ٥٠١/٢، ح(١٣٤٢)، وصححه الألباني.

(٦) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، «٤٧٣/٤».

(٧) المحلى بالآثار، مسألة من صلى معتمداً على عصاً أو جدار أو إنسان أو مستنداً «٣٦٨/٢».

قال: وجزم جماعة من أصحاب الشافعي بعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد[١].

وقال العيني[٢]: استدلوا به على أن الضعيف والشيخ الكبير إذا كان قادراً على القيام متكئاً على شيء يصلي قائماً متكئاً ولا يقعد[٣].

والظاهر أن اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد، لأنهﷺ كان يطيل القراءة فيها، والاتكاء على العصا في الصلاة مكروه في الفرض دون النفل[٤].

فوائد من الحديث:

أولاً: إجلال التابعين لصحابة رسول اللهﷺ؛ فقد وصف هلال بن يسافﷺ لقاءه للصحابي بقوله: (غنيمة)؛ وفي هذا تقديرٌ وإجلالٌ لا يخفى.

ثانياً: الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن الشمائل، واستقامة المنظر، هي مما يستدل بها على حسن سمته وطيب عمله.

ثالثاً: مشروعية البدء بالسلام؛ فيسن السلام قبل الشروع في الكلام.

المطلب الثالث: رواية أم قيس في باب المناسك.

الرواية الرابعة: (في التحلل من الإحرام):

قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ زَمْعَةُ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَيْهِمْ قُمُصُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ رَجَعُوا، وَقُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، فَقُلْتُ: أَيْ عُكَّاشَةُ، أَمْسُ رُحْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ[٥] وَرَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ؟ قَالُوا: «يَا أُمَّ قَيْسٍ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَنَا إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ أَنْ نَحِلَّ مِمَّا يَحِلُّ مِنْهُ الْحَلَالُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُفْضِ[٦] صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكِ مُتَقَمِّصِينَ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُفْضِ، رَجَعْنَا وَقُمُصُنَا عَلَى أَيْدِينَا كَمَا رَأَيْتِ».

(١) ينظر: نيل الأوطار، «٣٩٠/٢» ملخصاً.

(٢) العيني: هو محمود بن أحمد، بدر الدين الحنفي، أحد شراح البخاري، ينظر: الأعلام، «١٦٣/٧».

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، «٧/ ٢٩٨».

(٤) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، «٤٧٣/٤».

(٥) متقمصين: أي لبس المخيط بعد التحلل الأول.

(٦) لم نُفْضِ: أي لم نؤدِّ طواف الإفاضة، ووقع عند الطبراني بلفظ: (نَقضِ)، وهو تصحيف.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «٢٣/١٨»، ح(٤٠)، وأحمد في مسنده (١٥٤/٤٤)، ح«٢٦٥٣١»، **كلاهما** من طريق محمد بن إسحاق، به.

مسائل حول سند الحديث وفقهه:

المسألة الأولى: عدم العمل بحديث أم قيس.

اتفقت المذاهب الفقهية على حصول التحلل الأول يوم النحر، وإن اختلفوا في تحديد ما يحصل به التحلل؛ إلا أنه لا يوجد قائلٌ برجوع المسلم محرماً بعد تحلله؛ إن لم يطُف طواف الإفاضة من يومه، والذي نص عليه حديث أم قيس. وقد ظهر أن فيه هذا علةٌ منها:

أولاً: تفرد من لا يُحتمل تفرده:

هذا الحديث في إسناده أبو عبيدة، وهو مقبول[١]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو عُبيدة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل[٢].

وفيه محمد بن إسحاق، وهو إمام في المغازي، إلا أنه صدوقٌ يدلس[٣]. ومدار الحديث عليه، ولم أجد له متابع، قال الذهبي في ترجمته: وأما في أحاديث الأحكام، فينحطُّ حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً، هذا الذي عندي في حاله[٤].

ثانياً: الاضطراب في روايته.

حيث اضطرب محمد بن إسحاق في روايته لهذا الحديث؛ فرواه هنا عن أبي عبيدة عن أم قيس. ورواه مرةً عن أبي عبيدة عن أبيه وعن أمه يحدثانه، عن أم سلمة رضي الله عنها، وذلك عند أبي داود في سننه «٣٥٢/٣»، ح «١٩٩٩»، والطبراني في «المعجم الكبير٤١٢/٢٣»، ح«٩٩١».

ورواه مرةً عن محمد بن جعفر، عن يزيد بن رومان، عن خالد مولى الزبير، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، وذلك عند الطبراني في «المعجم الكبير٤١٢/٢٣»، ح«٩٩٣».

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب، «ص٦٥٦»

(٢) حاشية مسند أحمد، «١٥٣/٤٤».

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، «ص٤٦٧».

(٤) سير أعلام النبلاء، «٤١/٧».

ومثل هذا الاختلاف مما يعل به الحديث عند أهل العلم، لا سيما إذا صدَرَ ممن تُكُلِّم فيه من الرجال، والله أعلم.

ثالثاً: مخالفته للأحاديث الصحيحة:

فحديث أم قيس مفاده أن من لم يطُف في نهار يوم النحر طواف الإفاضة؛ فإنه يعود لإحرامه كما كان قبل التحلل الحاصل برمي جمرة العقبة، وهو بذلك مخالفٌ للأحاديث التالية:

الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ اللهﷺ: "إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ[١]".

الثاني: حديث ابْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنه قَالَ: "إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ! أَفَطِيبٌ هُوَ؟"[٢].

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهﷺ: "إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ"[٣].

رابعاً: القول بنسخه، والعمل بخلافه.

قال زين الدين العراقي[٤]: حكي عن البيهقي أنه قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وقال النووي: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ؛ لكن يدل على ناسخ، وكذا قال البيهقي في (الخلافيات): يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار؛ صار منسوخاً ويستدل بالإجماع في جواز لبس المخيط بعد التحلل الأول على نسخه، انتهى[٥].

قال الترمذي: حديث عائشة حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء[٦].

وقال ابن قدامة[٧]: هذا الصحيح من مذهب أحمد، رحمه الله[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٣/٣٣٦)، ح(١٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل بعد رمي الجمار(٥/٢٧٧)، ح(٣٠٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (٣/٣٣٦)، ح(١٩٧٨). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، «٦/ ٢١٨».

(٤) زين الدين العراقي: الحافظ الإمام، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين، صاحب التصانيف، توفي سنة ٨٠٦هـ، ينظر: (الأعلام)، «٣/٣٤٤».

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، «٥/٧٨».

(٦) ينظر: سنن الترمذي، «٣/٢٥٠».

(٧) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الإمام، العلامة، صاحب (المغني)، توفي سنة ٦٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، «٢٢/١٦٥».

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، «٥/٣٠٧».

المسألة الثانية: ملخص أقوال العلماء في التحلل الأول.

اختلف الفقهاء فيما يحصل به التحلل الأول:

فقال الشافعية: يحصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم.

وقال الحنابلة: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق.

وقال المالكية: يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقتها.

وقال الحنفية: إن التحلل الأول بالحلق خاصةً دون الرمي والطواف، فليسا من أسباب التحلل(١).

وعليه؛ لم يرد عن أحدٍ منهم العمل بحديث أم قيس، والله أعلم.

المطلب الرابع: رواية أم قيس في باب الطب:

الرواية الخامسة: (في التداوي بالعود الهندي):

قال البخاري: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي البحري، «١٢٤/٧»، ح«٥٦٩٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطب والمرضى والرقى، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، «١٧٣٥/٤»، «٨٧-(٢٢١٤)»، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في العلاق «٢٦/٦»، ح«٣٨٧٧»، والطبراني في «المعجم الكبير» «١٧٩/٢٥»، ح«٤٤٠»، وفي «المعجم الأوسط » «٢٦٩/٥»، ح«٥٢٨٢»، **جميعهم** من طرقٍ عن الزهري، به.

درجة الحديث:

متفقٌ عليه.

مسائل في فقه الحديث:

المسألة الأولى: في القسط الهندي والتداوي به.

ذكر العلماء أن القسط الهندي نوعان؛ قال المازري: وهو صنفان بحريّ وهنديّ؛ قال: وبعضهم ينصّ على أَن البحريَّ أفضل من الهنديِّ وهو أقلّ حرارةً منه.

(١) ينظر: المرجع السابق «٧٨/٥».

وقال: وأمَّا قولهﷺ: "فيه سبعة أشفية" قال الزّهري: بيّن اثنين ولم يبيّن الخمسة، وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنّه يدرّ البَول والطمث، وينفع من السموم، ويحرّك شهوة الجماعَ، ويقتل الدُّود وحبّ القَرع في الأمعاء إذا شُرِبَ بعَسل، ويذهب بالكلف إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبَرْدِهما[١].

وخصائص القسط الهندي تظهر بالتجربة في الأوبئة النازلة أيضاً، يقول أحد الباحثين بشأن: أن الناس كانوا يجهلونه في السابق، ثم بعد ظهور وباء كورونا؛ بدأ الناس يتناقلون قصة نجاحه في علاج الوباء، وعندها شاع ذكره، وذاع صيته، وعرفه كثير من الناس وأثنوا عليه، وعرفوا قدره[٢].

المسألة الثانية: العذرة وذات الجنب ومداواتهما بالقسط الهندي.

الفرع الأول: في تخصيصهﷺ لهما في التداوي به.

جاء في الحديث أن في القسط سبعة أشفية، إلا أنهﷺ خص بالذكر: العذرة وذات الجنب، قال ابن حجر: وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي، أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، قال: وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلمت بالوحي، وما زاد عليها عُلم بالتجربة[٣].

الفرع الثاني: التداوي به في العذرة وذات الجنب.

أما قولهﷺ: "يُستَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ"، فالسَّعوط: هُوَ مَا يَجْعَل فِي الْأنف من الأدوية[٤]، والعذرة: هو وجع يهيج في الحلق من الدَّم[٥]. فجاء في الحديث أن معالجة من به عذرة، تكون سعوطاً.

وأما قوله: "وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ"، فاللَّدّ: هو أَن يُؤخذ بلسَان الصبيّ فيُمَد إِلَى أحَدِ شِقَّيه ويُوجَر[٦] فِي الآخر الدواءُ[٧]، وقال ابن بطال: هو التحنيك بالإصبع[٨].

وذات الجنب: هِيَ قَرْحَةٌ تُصِيبُ الإِنسانَ داخِلَ جَنْبِه، وهي علة تَثْقُبُ الْبَطْنَ، وقال الترمذي: هو السل[٩].

---

(١) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، «١٧١/٣» وما بعدها ملخصاً.

(٢) بحث: خليفة حامد محمد أحمد، (القسط الهندي وأشفيته دراسة وصفية تحليلية في ضوء السنة النبوية)، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان بالسودان، صـ٧٠، بتصرف.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، «١٠/ ١٤٨»، ملخصاً.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، «٢٢٥/٢».

(٥) ينظر: غريب الحديث، «١٥٣/١».

(٦) يوجر: أي يسكب في الفم، ينظر: لسان العرب، «٢٧٩/٥».

(٧) ينظر: لسان العرب، «٣٩٠/٣».

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال، «٤١٤/٩».

(٩) ينظر: لسان العرب، «٢٨١/١»، والترمذي، السنن «٤٠٧/٤».

المطلب الخامس: مرويات أم قيس في باب الفتن:

الرواية السادسة: (في الفتنة تصيب العامة):

قال الطبراني: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَوَجْهُهَا مُحْمَرٌّ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَضَرَبَنِي بِمَجَسَّةٍ مَعَهُ، فَقُلْتُ: إِيشِ الْمَجَسَّةُ؟ قَالَتْ: السَّعَفُ[1] الْأَبْيَضُ، فَقَالَ: «هَذَا وَاللهِ أَوَانٌ نَزَلَتِ الْفِتَنُ الْعِظَامُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ يُنَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا».

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» «٢٤/٥٥»، ح «١٤٣».

من رجال إسناد الحديث:

١- فضيل بن محمد الملطي، لم أجد من ذكره بجرحٍ أو تعديل؛ وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثاً في إسناده فضيل فصححه، وقال: رجاله ثقات[2].

٢- قيس بن الربيع؛ ذكر ابن حجر أنه صدوقٌ تغير وربما أدخل ابنه ما ليس من حديثه[3].

٣- ثابت بن هرمز، وهو صدوق يهم[4].

وللحديث شاهدٌ صحيحٌ دون قوله: (ثم ينجي الله الذين اتقوا)، فيظهر أنها لا تصح.

وهو حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[5]».

مسائل حول الحديث:

المسألة الأولى: في زيادة قوله: (ثم ينجي الله الذين اتقوا):

في رواية الإمام البخاري أن زينب بنت جحش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا كثُر الخبَث).

---

(١) السَّعَفُ: أغصانُ النَّخلَةِ، وأكثر مَا يُقَالُ إِذَا يَبِسَتْ: ينظر: لسان العرب، «٩/١٥١».

(٢) ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، «٤/٤٨٢».

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، «ص٤٥٧».

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/١٩٨»، ح«٣٥٩٨»، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتران الفتن، «٤/٢٢٠٧»، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن «٥/٩٩»، ح«٣٩٥٣»، ثلاثتهم من طرقٍ عن سفيان، به.

أما في حديث أم قيس؛ فقد جاء لفظ: (نعم، ثم ينجي الله الذين اتقوا)، وفي ورود هذا اللفظ في الحديث نظر من حيث مخالفته للصحيح. إذ لم يصح في الحديث نجاة المؤمنين من العقاب الدنيوي الذي يعم الجميع بسبب أهل الفسق، والله أعلم.

المسألة الثانية: في هلاك العامة بذنب الخاصة:

إذا وقع عقابٌ عم الطائع والعاصي، ثم يُبْعث كلٌّ على نيّته، قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير؛ إذا لم يغير عليه خبثه، قال: فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته(١).

الرواية السابعة: (في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب):

قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ نَاحِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: ثنا سَعْدُ أَبُو عَاصِمٍ، ثنا نَافِعٌ مَوْلَى حَمْنَةَ بِنْتِ شُجَاعٍ قَالَتْ(٢): قَالَتْ لِي أُمُّ قَيْسٍ: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللهﷺ آخِذٌ بِيَدِي فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، مَا فِيهَا بَيْتٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٣)، فَقَالَ لِي: يَا أُمَّ قَيْسٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: لَتَرَيِنَّ هَذِهِ الْمَقْبَرَةَ يَبْعَثُ اللهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَأَنْتَ. فَقَامَ آخِرُ، فَقَالَ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في«المعجم الكبير»، «١٨١/٢٥»، ح«٤٤٥»، والطيالسي في مسنده، «٢٠٥/٣»، ح «١٧٤٠»، وابن شبة في «تاريخ المدينة» «٩١/١»، **ثلاثتهم** من طرقٍ عن أبي عاصم، به.

الكلام حول إسناد الحديث:

في إسناده سعد بن زياد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين(٤). وفيه أيضاً نافع مولى حمنة بنت شجاع، لم أجد من ذكره بجرحٍ أو تعديل(٥).

وللحديث شواهد يتقوى بها؛ دون ذكر مقبرة البقيع.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، «١٠٩/١٣» ملخصاً.

(٢) هكذا عند الطبراني، ولعله تصحيف.

(٣) بقيع الغرقد: الغرقد: كبار العوسج، وهو اسم مقبرة أهل المدينة، ينظر: معجم البلدان، «٤٧٣/١».

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، «٨٣/٤».

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، «٤٥٣/٨»، والثقات لابن حبان، «٤٧٠/٥».

شواهد الحديث:

للحديث شواهد إلا أنه لم يرد في شيء منها تخصيص مقبرة البقيع، وهي:

أولاً: حديث ابن عباسﷺ: قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ[1]».

ثانياً: حديث أبي هريرةﷺ أَنّ النبيﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ "اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ "سَبَقَكَ بِهَا عكاشة"[2].

ثالثاً: حديث عمران بن حصينﷺ: قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِﷺ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ "هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ "أَنْتَ مِنْهُمْ" قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّه! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ "سَبَقَكَ بِهَا عكاشة"[3].

مسائل حول الحديث:

المسألة الأولى: في قول: (لبيك وسعديك):

في الحديث جواز قول الرجل للرجل في الجواب عند دعائه له: (لبيك وسعديك)، ومعنى لبَّيك: من لب بِالْمَكَانِ وألب بِهِ إِذا أَقَامَ وَقيل مَعْنَاهُ قربا مِنْك وَطَاعَة[4]، ومعنى سعديك: أي إسعاداً لك بعد إسعادٍ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من لم يرق (١٣٤/٧)، ح(٥٧٥٢)، والترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول اللهﷺ، بابٌ بلا ترجمة، (٦٣١/٤)، ح(٢٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ١٩٧/١، ح «٣٦٧-(٢١٦)».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٨/١)، ح (٣٧١-(٢١٨)).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، «٣٥٣/١».

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، «٣٦٦/٢».

المسألة الثانية: في كون السبعين ألفاً من مقبرة البقيع:

أفاد حديثُ أمِّ قيس تخصيص من دُفِنَ في البقيع بذلك، وقد انفرد به سعد؛ فالله أعلم بالصواب.

قال ابن حجر: إن ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي مزية عظيمة لأهل المدينة والله أعلم(١).

ولا شك أن للمدينة فضائل جمة، منها اختصاص من يموت فيها بشفاعة خاصة كما قال رسول اللهﷺ: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها"(٢).

المسألة الثالثة: في صفة السبعين ألفا وسبب استحقاقهم لهذا الجزاء:

الفرع الأول: في وصفهم بأنهم كالقمر ليلة البدر:

جاء في الحديث قولهﷺ: "على صورة القمر ليلة البدر"، قال القرطبي: المراد بالصورة الصفة، يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم، قال ابن حجر: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه(٣).

الفرع الثاني: في سبب استحقاقهم لهذا الجزاء العظيم:

جاء في الأحاديث الشريفة وصف أولئك بأنهم: "لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، وفي رواية: "ولا يتطيرون".

قال الكرماني: "لا يكتوون" أي عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكي، و"لا يسترقون" أي بالأمور التي من غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية و"لا يتطيرون" أي لا يتشاءمون بالطيور، وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم(٤).

وقد شرع الإسلام التّداوي مع التوكل على الله سبحانه وتعالى، فينبغي للمريض ألا يتعلق بغير الله فيقع في المحذور.

المسألة الرابعة: في اقتصاره على عكاشة ورد الرجل الآخر:

للعلماء في سبب ذلك أقوال ذكرها ابن حجر فقال: قال ابن بطال: أي سبقك إلى إحراز هذه الصفات، وعدل عن قوله لست منهم تلطفاً، وقال ابن الجوزي: لو قال للثاني نعم؛ لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك، وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب، وصحح

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر «٤١٣/١١».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في فضل المدينة، ٧١٩/٥، ح«٣٩١٧»، وأحمد في مسنده٨٠/١٠، ح«٥٨١٨»، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، «٤١٣/١١».

(٤) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، «٤٥/٢٣».

النووي أن النبيﷺ علِم بالوحي أنه يجاب في عكاشة دون الآخر، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمهاﷺ واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، قال: فتحصّل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله[١].

وزاد القاضي عياض قوله: قيل: بل كان منافقاً فأجابه النبيﷺ بكلام مُحتملٍ ولفظ مشترك، فهو من باب المعاريض الجائزة[٢].

المطلب السادس: ماروي بشأن أم قيس في باب الفضائل:

الرواية الثامنة: (في دعاء النبيﷺ لأم قيس رضي الله عنها):

قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يُغَسِّلُهُ: لَا تُغَسِّلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ طَالَ عُمُرُهَا؟ فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، غسل الميت بالحميم «٢٩/٤»، ح«١٨٨٢»، وأحمد في المسند«٥٥٠/٤٤»،ح«٢٦٩٩٩»، والطبراني في «المعجم الكبير»، «١٨٢/٢٥»، ح«٤٤٦»، والبخاري في «الأدب المفرد»، باب من دعا بطول العمر، «ص٢٢٧»، ح«٦٥٢»، **جميعهم** من طرق عن الليث، به.

الكلام حول إسناد الحديث:

في إسناده أبي الحسن، قال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب، وقال ابن حجر: جهَّله ابن القطان [٣].

قال ابن كثير: إسناده صحيح[٤]. وقال الصنعاني والألباني: إسناده ضعيف[٥]. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين[٦].

وهذا الحديث مما تناقله أهل العلم في ترجمة أم قيس كمنقبةٍ لها، وهذا مما قد يوحي بقبوله عندهم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، «٤١٢/١١» ملخصاً.

(٢) ينظر: إكمَال المعلِم بفوائد مسلِم، «٦٠٤/١» ملخصاً.

(٣) ينظر: الكمال في أسماء الرجال، «٣٣/١٠»، وتهذيب الكمال٢٤٧/٣٣».

(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، «٢٢٢/١».

(٥) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، «٤٤٧/٧»، وَ ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، «ص٦٤».

(٦) حاشية مسند أحمد، «٥٥١/٤٤».

فوائد الحديث:

فائدة في صفة ماء غسل الميت:

قال الصنعاني: أخِذ من تقريرهﷺ أنه يحسن الغسل للميت بالماء غير البارد(١).

وقيل: لم ينكر النبيﷺ عليها ألا يُغسَل ابْنُهَا بالماء البارد، فمنه يستدلّ على استحباب الغسل بالماء الحارّ، لكن الحديث ضعيف، فلا وجه للاستدلال به، فلا فرق في جواز الغسل ببين الماء البار، والحارّ، واللَّه تعالى أعلم(٢).

فائدة في معجزة النبيﷺ في الحديث:

إن ثبت هذا الحديث؛ فهو من معجزاتهﷺ، فيكون طول عمر أم قيس رضي الله عنها ببركة دعائهﷺ لها، حتى أنه لم يعمر من النساء مثل ما عمرت.

وهذا مطَّردٌ في كل من دعا لهم النبيﷺ، فقد دعا لابن عباسرضي الله عنه فكان حبر الأمة وترجمان القرآن، ودعا لأبي هريرةرضي الله عنه بالحفظ وعدم النسيان، فكان راوية الإسلام، والله وأعلم.

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير، «٤٤٨/٧».

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، «٣٩٢/١٨».

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتِمة الرسالات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

بفضل الله ومنته تم إنهاء هذا البحث وهو عبارة عن دراسة مرويات أم قيس بنت محصن في الكتب التسعة ومعاجم الطبراني، وإني ألخص بعض النتائج التي توصل إليها، فأقول:

١- كانت الصحابية أم قيس مثالاً للمرأة المسلمة في خدمتها لسنة النبيﷺ وروايتها للأحاديث، وهي وإخوتها ممن سبق للإسلام.

٢- أن الصحابية أم قيس من المقلين من الرواية عن رسول اللهﷺ، حيث بلغت مروياتها في نطاق البحث ثمان روايات فقط، اتفق الشيخان على روايتين منها.

٣- ناقشَت أحاديث أم قيس رضي الله عنها مختلف الموضوعات الفقهية، ما يعطي دلالةً واضحة على حرصها على العلم والفقه.

٤- اشتملت مرويات أم قيس على فوائد جليلة في مجال الفقه الإسلامي، كالحكم بطهارة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وكيفية إزالة دم الحيض إذا أصاب الثوب، وحكم استناد المصلي إلى عمودٍ أو نحوه أثناء صلاته.

٥- رواية أم قيس في باب المناسك؛ ضربت لنا مثلاً للأحاديث التي نسخها إجماع الأمة، حيث كان العمل على خلافه.

٦- رواية أم قيس في باب الطب؛ تدلُّ الأمة على سرٍّ من أسرار الطب النبوي؛ وهو التداوي بالقسط الهندي، والذي ثبتت فائدته بالتجربة في علاج ما استجد من أمراض الجهاز التنفسي كفيروس كورونا وغيره من الأمراض.

٧- من الصعوبات التي واجهت الباحثة في هذا البحث هو قلة ما سيق في ترجمة أم قيس من المعلومات.

وتوصي الباحثة من تحققت فيه أهلية البحث؛ بالبحث في المجالات الآتية:

١- تتبع مرويات الصحابة المقلين في الرواية وبيانها.

٢- الوقوف على المرويات التي تحمل إعجازا طبياً أو نبوياً يكون به نفع الأمة.

٣- دراسة مرويات النساء من الصحابة،لتجلية دور المرأة واهتمامها بالعلم والفقه في الدين.

ثم الحمد لله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع باللغة العربية"

١- **(الأدب المفرد)**، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق الألباني، المطبعة السلفية ومكتبتها–القاهرة، ١٣٧٩م، فهرسة دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ، (ط٢).

٢- **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**، ابن عبدالبر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي، محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ–١٩٩٢، (ط١).

٣- **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط١).

٤- **(الأعلام)**، خير الدين بن محمود الزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥)، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٥- **(التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير)**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض–السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ–٢٠١٢م.

٦- **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)** يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي–لندن،١٤٣٩هـ– ٢٠١٧م، (ط١).

٧- **(الثقات)**، محمد بن حبان البُستي، (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣، (ط١).

٨- **(الجرح والتعديل)**، عبدالرحمن بن محمد الرازي، (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢م، (ط١).

٩- **(الكمال في أسماء الرجال)**، عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: شادي بن محمد، الهيئة العامة لطباعة القرآن والسنة، الكويت –شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، (ط١).

١٠- **(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)**، محمد بن يوسف الكرماني، (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٥٦هـ–١٩٣٧م، (ط١)، ١٤٠١هـ–١٩٨١م، (ط٢).

١١- **(المحلى بالآثار)**، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢- (**المستدرك على الصحيحين**)، محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت٤٠٥ه)، مع تضمينات: الذهبي والعراقي والمناوي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١١- ١٩٩٠، (ط١).

١٣- (**المصنف في الأحاديث والآثار**)، أبو بكر ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، (ط١).

١٤- (**المعجم الأوسط**)، سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين-القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٥- (**المعجم الكبير**)، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط٢).

١٦- (**المُعْلم بفوائد مسلم**)، محمد بن علي المازري، (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق بيت الحكمة، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، (ط٢).

١٧- (**المغني**)، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المحقق: عبداللّه التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض- السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ط٣).

١٨- (**النهاية في غريب الحديث والأثر**)، ابن الأثير الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوى-محمود الطناحي.

١٩- (**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**)، إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، (ط١).

٢٠- (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**)، محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ط٢.

٢١- (**أسد الغابة**)، علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط١).

٢٢- (**إكمَال المعلِم بفوائِد مسلِم**)، عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، المحقق: يحيَى إسماعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٤١٩ هـ-١٩٩٨م، (ط١).

٢٣- (**بذل المجهود في حل سنن أبي داود**)، خليل أحمد السهارنفوري، (ت١٣٤٦هـ)، اعتنى به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (ط١).

٢٤- (**تاريخ المدينة لابن شبة**)، عمر بن شبة البصري، (ت٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٢٥- (**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج-على ترتيب المنهاج للنووي**)، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف، دار حراء-مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، (ط١).

٢٦- (**تغليق التعليق على صحيح البخاري**)، ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار-بيروت، عمان- الأردن، ١٤٠٥هـ، (ط١).

٢٧- (**تقريب التهذيب**)، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ط١).

٢٨- (**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**)، يوسف بن عبدالرحمن المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (ط١).

٢٩- (**توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**)، عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، مركز عبدالعزيز الراجحي، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، (ط١).

٣٠- (**جمهرة أنساب العرب**)، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (٤٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالسلام هارون، دار المعارف- مصر، عام النشر: ١٩٦٢ م.

٣١- (**حاشية السندي على سنن النسائي**)، نور الدين السندي، (ت ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط٢).

٣٢- (**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**)، محمد بن علي الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ١-٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ٦-٤٠)،١٤١٦-١٤٢٤هـ، (ط١).

٣٣- (**سنن أبي داود**)، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، (ط١).

٣٤- (**سنن الترمذي**)، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤،٥)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (ط٢).

٣٥- (**سنن النسائي**)، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م، (ط١).

٣٦- (**سنن ابن ماجه**)، محمد ابن ماجه القزويني، (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١).

٣٧- (**سير أعلام النبلاء**)، محمد بن أحمد الذهبي، (ت٨٤٧هـ)، التحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (ط٣).

٣٨- (**شرح صحيح البخاري**)، علي بن خلف ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، (ط٢).

٣٩- (**صحيح البخاري**)، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الدار السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،١٣١١هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي،١٤٢٢هـ، (ط١).

٤٠- (**صحيح مسلم**)، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤١- (**ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**)، محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ط٤).

٤٢- (**طرح التثريب في شرح التقريب**)، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد، (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة-وصورتها دورٌ منها (دار إحياء التراث العربي، دار الفكر العربي).

٤٣- (**عمدة القاري شرح البخاري**)، محمود أحمد العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٤- (**غريب الحديث**)، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: عبدالسلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، (ط١).

٤٥- (**فتح الباري**)، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز ابن باز.

٤٦- (**لسان العرب**)، محمد بن مكرم الرويفعي، (ت٧١١هـ)، دار صادر-بيروت،١٤١٤هـ، (ط٣).

٤٧- (**مسند أبي داود الطيالسي**)، سليمان بن داود الطيالسي، (ت٢٠٤هـ)، المحقق: محمد بن عبدالمحسن، دار هجر، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ط١).

٤٨- **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، (ط١).

٤٩- **(مسند الدارمي- سنن الدارمي)**، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٢ هـ ،٢٠٠٠ م، (ط١).

٥٠- **(مشارق الأنوار على صحاح الآثار)**، عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥١- **(معجم البلدان)**، ياقوت الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، (ط٢).

٥٢- **(موطأ الإمام مالك)**، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية -أبو ظبي-الإمارات، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ط١).

٥٣- **(نهاية المطلب في دراية المذهب)**، عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ط١).

٥٤- **(نيل الأوطار)**، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط١).

المراجع من البحوث العلمية:

٥٥-بحث: **(الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها)**، محمد مصلح الزعبي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج(٥)، ع(٣/ب)، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٦-بحث: **(القسط الهندي وأشفيته دراسة وصفية تحليلية في ضوء السنة النبوية)**، خليفة حامد محمد أحمد، مجلة معالم الدعوة الإسلامية،جامعة أم درمان،كلية الدعوة الإسلامية، العدد(١٥)١٤٤٣هـ-١٥ يناير ٢٠٢٢م.

References in Arabic:

١. (Singular Literature), Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (d. ٢٥٦ AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Al-Albani's commentary, the Salafi Press and its library - Cairo, ١٣٧٩ CE, indexing Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, ١٤٠٩ AH, (٢nd edition).

٢. (Assimilation in the Knowledge of the Companions), Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, (d. ٤٦٣ AH), investigation: Ali, Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, ١٤١٢ AH-١٩٩٢, (١ edition).

٣. (Injury in distinguishing the Companions), Ahmed bin Ali Al-Asqalani, (T: ٨٥٢ AH), investigation: Adel Ahmed and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, ١٤١٥ AH, (١ edition).

٤. (Al-Alam), Khair al-Din bin Mahmoud al-Zarkali, (d. ١٣٩٦ AH), Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, (١٥th Edition), May ٢٠٠٢ CE.

٥. (Al-Tahbeer to clarify the meanings of facilitation), Muhammad bin Ismail Al-Sanaani, (d. ١١٨٢ AH), investigation: Muhammad Subhi, Al-Rushd Library, Riyadh-Saudi Arabia, ١st edition, ١٤٣٣ AH-٢٠١٢ AD.

٦. (Preface to the meanings and chains of transmission in the Muwatta') Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Barr al-Qurtubi, (٤٦٣ AH), investigation: Bashar Awwad Marouf and others, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation - London, ١٤٣٩ AH - ٢٠١٧ AD, (١st edition).

٧. (Al-Thiqat), Muhammad bin Haban Al-Busti, (d. ٣٥٤ AH), The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, India, ١٣٩٣ AH, ١٩٧٣, (١ edition).

٨. (Al-Jarh wa'l-Ta'deel), Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Razi (d. ٣٢٧ AH), edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia of India, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, ١٢٧١ AH, ١٩٥٢ AD, (١ edition).

٩. (Perfection in the Names of Men), Abd al-Ghani bin Abd al-Wahed al-Maqdisi, (d. ٦٠٠ AH), investigation: Shadi bin Muhammad, the General Authority for the Printing of the Qur'an and Sunnah, Kuwait - Ghiras Company for Publishing and Distribution, Kuwait, ١٤٣٧ AH - ٢٠١٦ AD, (١ edition).

١٠. (Al-Kawakib al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari), Muhammad bin Yusuf al-Kirmani, (d. ٧٨٦ AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, ١٣٥٦ AH-١٩٣٧ CE, (١ edition), ١٤٠١ AH-١٩٨١ CE, (٢ edition).

١١. (Al-Mahala bi-Athar), Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhaheri, (d. ٤٥٦ AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

١٢. (Al-Moustadrak on the Two Sahihs), Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi, (d. ٤٠٥ AH), with inclusions: Al-Dhahabi, Al-Iraqi and Al-Minawi, investigation: Mustafa Abdel-Qader, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, ١٤١١-١٩٩٠, (١st Edition).

١٣. (Al-Musannaf fi Hadiths and Athar), Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, (d. ٢٣٥ AH), investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, ١٤٠٩ AH, (١ edition).

١٤. (The Middle Dictionary), Suleiman bin Ahmed Al-Tabrani, (٣٦٠ AH), investigation: Tariq bin Awad Allah - Abdul Mohsen bin Ibrahim, Dar Al-Haramain - Cairo, year of publication: ١٤١٥ AH - ١٩٩٥ AD.

١٥. (The Great Lexicon), Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, (d. ٣٦٠ AH), investigation: Hamdi Al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, (٢nd edition).

١٦. (The teacher with the benefits of Muslim), Muhammad bin Ali Al-Mazari, (d. ٥٣٦ AH), investigator: Muhammad Al-Shazly, the Tunisian Publishing House, the National Book Foundation in Algeria, the National Institute for Translation and Verification, House of Wisdom, ١٩٨٨ AD, and the third part was published on ١٩٩١ AD, (٢nd edition).

١٧. (Al-Mughni), Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdisi, (d. ٦٢٠ AH), investigator: Abdullah Al-Turki, Abdel-Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, ١٤١٧ AH - ١٩٩٧ AD, (٣rd edition).

١٨. (The End in Gharib Al-Hadith and Athar), Ibn Al-Athir Al-Jazari, (d. ٦٠٦ AH), Scientific Library - Beirut, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD, investigation: Taher Al-Zawy - Mahmoud Al-Tanahi.

١٩. (Instructing the jurist to know the evidence of the alert), Ismail bin Kathir al-Dimashqi, (d. ٧٧٤ AH), investigator: Bahja Youssef, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, ١٤١٦ AH - ١٩٩٦ AD, (١ edition).

٢٠. (Irrigation of the Glorious in Takhreej Hadiths of Manar Al-Sabil), Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, (١٤٢٠ AH), supervised by: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Bureau - Beirut, ١٤٠٥ AH - ١٩٨٥ AD, ٢nd edition.

٢١. (The Lion of the Forest), Ali bin Abi Al-Karam Ibn Al-Atheer Al-Jazari, (d. ٦٣٠ AH), investigation: Ali Muhammad Moawad-Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, ١٤١٥ AH–١٩٩٤ AD, (١ edition).

٢٢. (Ikmal Al-Moallem Bi Fawa'id Muslim), Ayyad bin Musa Al-Yahsabi, (d. ٥٤٤ AH), investigator: Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, ١٤١٩ AH–١٩٩٨ AD, (١ edition).

٢٣. (Making effort to solve the Sunnahs of Abi Dawud), Khalil Ahmad Al-Saharanfouri, (d. ١٣٤٦ AH), took care of him and commented on him: Taqi Al-Din Al-Nadawi, Al-Nadawi Center for Research and Islamic Studies, India, ١٤٢٧ AH - ٢٠٠٦ AD, (١ edition).

٢٤. (History of Medina by Ibn Shabah), Omar Bin Shabah Al-Basri, (d. ٢٦٢ AH), achieved by: Fahim Muhammad, printed at the expense of: Al-Sayyid Habib Mahmoud, Jeddah, year of publication: ١٣٩٩ AH.

٢٥. (The Masterpiece of the Need for Evidence of the Minhaj - On Arranging the Minhaj by al-Nawawi), Omar bin Ali Ibn al-Malqin al-Shafi'i, (d. ٨٠٤ AH), investigator: Abdullah bin Sa'af, Dar Hira' - Makkah Al-Mukarramah, ١٤٠٦ AH, (١st edition).

٢٦. (Close the commentary on Sahih Al-Bukhari), Ibn Hajar Al-Asqalani, (d. ٨٥٢ AH), investigator: Saeed Al-Qazqi, The Islamic Office, Dar Ammar-Beirut, Amman-Jordan, ١٤٠٥ AH, (١st edition).

٢٧. (Taqreeb al-Tahdheeb), Ahmed bin Ali al-Asqalani, (d. ٨٥٢ AH), investigation: Muhammad Awama, Dar al-Rasheed - Syria, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD, (١ edition).

٢٨. (Refining perfection in the names of men), Yusuf bin Abdul Rahman Al-Mazi, (d. ٧٤٢ AH), investigation: Dr. Bashar Awad, Al-Risala Foundation - Beirut, ١٤٠٠ AH - ١٩٨٠ AD, (١ edition).

٢٩. (The blessing of the blessed Lord with an explanation of Sahih Imam Muslim), Abdulaziz bin Abdullah Al-Rajhi, Abdulaziz Al-Rajhi Center, ١٤٣٩ AH - ٢٠١٨ AD, (١ edition).

٣٠. (The Genealogical Society of the Arabs), Ali bin Ahmed Ibn Hazm Al-Andalusi, (٤٥٦ AH), investigation and commentary: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Maarif - Egypt, year of publication: ١٩٦٢ AD.

٣١. (Hashiyat al-Sindi on Sunan al-Nisa'i), Nur al-Din al-Sindi, (d. ١١٣٨ AH), Islamic Publications Office - Aleppo, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD, (٢ edition).

٣٢. (Ammunition of Al-Aqbi fi Sharh Al-Mujtaba), Muhammad bin Ali Al-Ethioby, Dar Al-Miraj International Publishing (Part ١-٥), Dar Al-Brum for Publishing and Distribution (Part ٦-٤٠), ١٤١٦-١٤٢٤ AH, (١ edition).

٣٣. (Sunan Abi Dawud), Suleiman bin Al-Ashath Al-Sijistani, (٢٧٥ AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel, Dar Al-Risala Al-Alamiya, ١٤٣٠ AH - ٢٠٠٩ AD, (١ edition).

٣٤. (Sunan Al-Tirmidhi), Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi, (vol. ٢٧٩ AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker (vol. ١, ٢), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vol. ٣), and Ibrahim Atwa Awad (vol. ٤, ٥), Mustafa Al-Babi Press, Egypt, ١٣٩٥ AH - ١٩٧٥ AD, (٢nd Edition).

٣٥. (Sunan Al-Nisa'i), Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i, (d. ٣٠٣ AH), printed with an explanation of Al-Suyuti and Hashiya Al-Sindi, the Great Commercial Library in Cairo, ١٣٤٨ AH–١٩٣٠ AD, (١ edition).

٣٦. (Sunan Ibn Majah), Muhammad Ibn Majah Al-Qazwini, (٢٧٣ AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel, Abd al-Latif Harz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiya, ١٤٣٠ AH–٢٠٠٩ AD, (١ edition).

٣٧. (Biography of the Flags of the Nobles), Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, (d. ٨٤٧ AH), investigation under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, presented by: Bashar Awwad, Al-Risala Foundation, ١٤٠٥ AH - ١٩٨٥ AD, (٣rd Edition).

٣٨. (Explanation of Sahih Al-Bukhari), Ali bin Khalaf Ibn Battal (d. ٤٤٩ AH), investigation: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٣ AD, (٢ edition).

٣٩. (Sahih Al-Bukhari), Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (d. ٢٥٦ AH), investigation: A group of scholars, Al-Dar Al-Sultaniyya, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, ١٣١١ AH, numbered by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, ١٤٢٢ AH, (١st Edition).

٤٠. (Sahih Muslim), Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, (d. ٢٦١ AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, ١٣٧٤ AH - ١٩٥٥ AD.

٤١. (Weak single literature of Imam Al-Bukhari), Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, (١٤٢٠ AH), Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, ١٤١٩ AH–١٩٩٨ AD, (٤ edition).

٤٢. (Tahrib al-Tathrib fi Sharh al-Taqreeb), Abd al-Rahim ibn al-Hussein al-Iraqi, (٨٠٦ AH), completed by his son: Ahmed, (٨٢٦ AH), the ancient

Egyptian edition - and its image is a role from it (Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Dar al-Fikr al-Arabi).

٤٣. (Mayor of Al-Qari, Sharh Al-Bukhari), Mahmoud Ahmed Al-Ainy (d. ٨٥٥ AH), Arab Heritage Revival House - Beirut.

٤٤. (Gharib al-Hadith), Abu Ubaid al-Qasim bin Salam al-Harawi, (d. ٢٢٤ AH), investigation: Hussein Muhammad Sharaf, review: Abd al-Salam Haroun, the General Authority for Amiri Press Affairs, Cairo, ١٤٠٤ AH - ١٩٨٤ AD, (١ edition).

٤٥. (Fath Al-Bari), Ahmed bin Ali Al-Asqalani, (d. ٨٥٢ AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, ١٣٧٩, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, directed by: Moheb Al-Din Al-Khatib, commentary: Abdulaziz Ibn Baz.

٤٦. (Lisan al-Arab), Muhammad bin Makram al-Ruwaifi'i, (d. ٧١١ AH), Dar Sader - Beirut, ١٤١٤ AH, (٣rd edition).

٤٧. (Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi), Suleiman bin Dawood Al-Tayalisi, (d. ٢٠٤ AH), investigator: Muhammad bin Abdul Mohsen, Dar Hajar, Egypt, ١٤١٩ AH-١٩٩٩ AD, (١ edition).

٤٨. (Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal), Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, (d. ٢٤١ AH), investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others, supervised by Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, ١٤٢١ AH, (١ edition).

٤٩. (Musnad Al-Darimi - Sunan Al-Darimi), Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darimi, (d. ٢٥٥ AH), investigation: Hussein Salim, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, ١٤١٢ AH, ٢٠٠٠ AD, (١ edition).

٥٠. (Mashareq Al-Anwar ala Sahih Al-Athar), Ayyad bin Musa Al-Yahsabi (d. ٥٤٤ AH), the antique library and the Heritage House.

٥١. (Dictionary of Countries), Yaqut Al-Hamwi, (d. ٦٢٦ AH), Dar Sader, Beirut, ١٩٩٥ AD, (٢nd Edition).

٥٢. (Muwatta Imam Malik), Malik bin Anas Al-Asbahi, (d. ١٧٩ AH), investigation: Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed Al Nahyan Foundation for Charitable Works - Abu Dhabi - Emirates, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD, (١ edition).

٥٣. (Nihaayat al-Muttalib fi Derayat al-Madhhab), Abdul-Malik bin Abdullah al-Juwayni, (d. ٤٧٨ AH), investigation: Abd al-Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, ١٤٢٨ AH-٢٠٠٧ AD, (١ edition).

٥٤. (Neil Al-Awtar), Muhammad bin Ali Al-Shawkani, (d. ١٢٥٠ AH), Dar Al-Hadith, Egypt, ١٤١٣ AH-١٩٩٣ AD, (١ edition).

References from scientific research:

٥٥. Research: (The Prophet's dialogue with women and its impact on building her personality), Muhammad Musleh Al-Zoubi, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (٥), p (٣ / b), ١٤٣٠ AH, ٢٠٠٩ AD.

٥٦. Research: (The Indian installment and its healing, a descriptive and analytical study in the light of the Prophet's Sunnah), Khalifa Hamid Muhammad Ahmed, Milestones of Islamic Call, Omdurman University, College of Islamic Call, Issue (١٥) ١٤٤٣ AH - January ١٥, ٢٠٢٢ AD.